أجابة نموذجية في مادة القانون والقضاء الجنائي الدولي

السنة الجامعية: 2025/2024

الجواب الثالث:(06 نقطة): مفهوم الجرائم الدولية:

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلبا على حصرها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص جعلتها تنفرد عما يميزها من انتهاكات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما تطورت الجرائم الدولية وتنوعت أساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول.[1]

أ. تعريف الجرائم الدولية:

يعرف الفقيه "جلاسيير" الجريمة الدولية بأنّها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".[2]

كما يعرفها الفقيه سالدانا Saldana بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلا لذلك جريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة".[3]

وعرفها محي الدين عوض بكل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرار بالأفراد والمجتمع الدولي".[4]

ب- خصائص الجرائم الدولية:

تتميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم بالخصائص التالية:

1. الخطورة:

2. استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية:

3. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

4. عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:

الجواب الثاني(06 نقاط): المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

جاءت المحاكم الدولية المؤقتة لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية والحديث هنا يخص المحكمتين العسكريتين في كل من نورمبورغ وطوكيو، حيث اتفق الحلفاء المنتصرون في الحرب على معاقبة مجرمي الحرب سواء في أوروبا أو في الشرق الأقصى، وهو ما سنفصله من خلال التطرق لنظام هذين المحكمتين وتقييم عملهما.

أ - المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبورغ) :

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، وعندما بدأت تترجح كفة الحلفاء، انعقد اجتماع موسكو في نوفمبر 1943، بحضور كل من روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس السوفياتي ستالين ورئيس وزراء بريطاني ونستن تشرشلز

غير أنه بعد انتهاء الحرب في ماي 1945 عقد مؤتمر في لندن وتحديدا في 26 جويلية 1945 للمثلي الدول الحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا الاتحاد السوفياتي فرنسا)، وهذا من أجل الوقوف على ما ينبغي اتخاذه تجاه مجرمي الحرب الألمان وحلفائهم وتمخض عن هذا الاجتماع ما يعرف باتفاق لندن في 08 أوت 1945، الذي نص على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، حيث ألحق بهذا الاتفاق لائحة تضمنت التنظيم التفصيلي للمحكمة وبيان الإجراءات التي تتبع أمامها، وهو ما جسد نظام محكمة نورمبورغ، وفي 20 ديسمبر من ذات السنة وصدر القانون رقم 10 المحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

وبموجب البند الثاني من اتفاق لندن وضعت لائحة المحكمة العسكرية النظام الداخلي) التي تضمنت ثلاثون مادة مقسمة على سبعة أبواب تشكيل المحكمة اختصاصاتها الإجراءات أمامها، ضمانات المتهمين سلطاتها إدارتها، وأحكامها ومصاريفها.

وتشكلت المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول التي أبرمت اتفاق لندن، كما تعين كل دولة منهم نائبا للقاضي الأصلي (قاضي بديل، ويلزم النواب بحضور كل الجلسات، وفي حال حدوث عارض للقاضي الأصلي يستبدل بنائبه، ولا تتم المحاكمة إلا بحضور التشكيلة المكتملة أي أربع قضاة.

يختار هؤلاء القضاة رئيسا من بينهم عند كل محاكمة بالانتخاب حسب البند الأول من لائحة لندن[5]، كما لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع.

وتصدر قرارات المحكمة بالأغلبية، وفي حالة التعادل في الأصوات ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها، وهذا حسب المادة 04 من اللائحة على أن أحكام الإدانة تصدر بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل، أي أنه لا يجوز الترجيح.

أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فإنها تنظر في ثلاث أنواع من الجرائم؛ الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفيما يلي سوف نبين المقصود بكل واحدة من هذه الجرائم:

❖ **الجرائم ضد السلام:**

❖ **جرائم الحرب:**

❖ **الجرائم ضد الإنسانية:**

تشكلت محكمة نورمبورغ من القضاة الممثلين للدول الحلفاء الموقعين على اتفاق لندن وعقدت جلستها الأولى بتاريخ 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبورغ بألمانيا[6] واستمرت المحاكمات إلى غاية 31 أوت 1946 وأصدرت أحكاما بالإدانة ما بين تاريخي 30 سبتمبر والفاتح من أكتوبر سنة 1946.

ب ـ المحكمة العسكرية الدولية (محكمة طوكيو) :

- **نشأتها:**

ـاختصاصاتها: الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية:

- **سير المحاكمات:**

<u>الجواب الأول(06 نقاط):</u>

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية من حيث التنظيم:

حددت المادة (34) من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، شعبة ابتدائية شعبة ما قبل المحاكمة، والمدعي العام وقلم كتاب المحكمة. **المدعي العام:** يتم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من طرف جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري.

تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من (18) قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، ويختار جميع القضاة بالانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما ولمدة تسع سنوات، وينتخب القضاة بأغلبية مطلقة ويلاحظ أن هذا العدد يوحي بأن تشكيلة المحكمة تستوعب جميع القضايا التي قد تطرح عليها، خلافا على ما كان عليه الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

ويشكل ثلاثة قضاة منهم هيئة الرئاسة، أما الشعب والدوائر: فإن دائرة الاستئناف تضم رئيسا وأربعة قضاة، والشعبة الابتدائية تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.

أما قلم المحكمة: فيتألف من المسجل ونائب المسجل ،والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري.

وبخصوص جمعية الدول الأطراف : فإنها تضم ممثلا يرشحه رئيس الدولة، أو وزير الخارجية عن كل دولة تصادق على معاهدة روما، أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدة فلممثليها حق المشاركة فقط دون التصويت .

احتصاصاتها:

ـ جريمة الإبادة الجماعية

ـ الجرائم ضد الإنسانية:

ـ جرائم الحرب:

أولا: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

ثانيا : جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية من حيث التنظيم

حددت المادة (34) من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، شعبة ابتدائية شعبة ما قبل المحاكمة، والمدعي العام وقلم كتاب المحكمة. **المدعي العام:** يتم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من طرف جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري.

تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من (18) قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، ويختار جميع القضاة بالانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما ولمدة تسع سنوات، وينتخب القضاة بأغلبية مطلقة ويلاحظ أن هذا العدد يوحي بأن تشكيلة المحكمة تستوعب جميع القضايا التي قد تطرح عليها، خلافا على ما كان عليه الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

ويشكل ثلاثة قضاة منهم هيئة الرئاسة، أما الشعب والدوائر: فإن دائرة الاستئناف تضم رئيسا وأربعة قضاة، والشعبة الابتدائية تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.

أما قلم المحكمة: فيتألف من المسجل ونائب المسجل ،والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري.

وبخصوص جمعية الدول الأطراف : فإنها تضم ممثلا يرشحه رئيس الدولة، أو وزير الخارجية عن كل دولة تصادق على معاهدة روما، أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدة فلممثليها حق المشاركة فقط دون التصويت.

اختصاصاتها:

- الاختصاص الموضوعي

- الاختصاص الشخصي
- الاختصاص الزماني
- الاختصاص المكاني
- الاختصاص التكميلي

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب هذا الرأي المعارض إلى الحجج التالية:

أولا: إلى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وقواعد اختصاصها الداخلي، كما أنه سيخلق جوا من الاضطراب والتنازع القانوني و القضائي، وهذا التعارض عبر عنه الأستاذ (Roumaskin) الذي أشار إلى أن " ... إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوض، لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة...".

إن هذا الاعتراض لم يعد مقبولا ، فبشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي؛ حيث يعتبر القبول الأول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها.

أما بالنسبة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه ليس بالمبدأ المطلق، فالواقع الدولي يكشف كثيرا من الاستثناءات على هذا المبدأ ، و منها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، وعليه يمكن للدولة أيضا أن تعترف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أما بالنسبة للحجة التي تقول أنه سيخلق جوا من الاضطراب أو التنازع القانوني أو القضائي ، فإن الأخذ بهذه الحجة من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر كمجلس الأمن مثلا، أو أي جهة دولية أخرى.

ثانيا: عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه، وهذا السند لا يمكن قبوله كلية وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وغيرها، فضلا عن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللذين يعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية.

ثالثا: افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ.

وهذا الأمر ليس بالمستحيل، فيمكن للدول أن تتغلب عليه، إذا توفرت الإرادة السياسية السابقة من جانب الدول، فمجلس الأمن يفرض جزاءات متنوعة على الدول التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، والدول تقبل الإذعان لقراراته، فلماذا لا تذعن كذلك للأحكام القضائية الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية؟

رابعا: وجود عقبات سياسية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقبات تتمثل في طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي القائم، حيث تسيطر الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم، وكذلك لكون غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع في هذه الدول عادة، وعليه من الطبيعي أن ترفض إنشاء هذه المحكمة، لكن الرد على هذا الرأي تمثل في أن إنشاء المحكمة لا يعتبر أكثر تعقيدا عما كان عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة، مثل محكمة العدل الدولية و المحكمتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان بل وهيئة الأمم المتحدة نفسها.

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يرى أنصار هذا الرأي أن إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب التي من بينها:

أولا: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي حيث أفلت الكثير من المجرمين من العقاب بسبب افتقاد المجتمع الدولي لهذه الآلية وتعطيل مبدأ المسؤولية الفردية وجعله غير قابل للتنفيذ، وعليه لتفعيل هذا المبدأ لابد من إنشاء قضاء جنائي دولي.

ثانيا: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة لمعالجة عجز القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، أو لتقاعسه عن القيام بمهمة المحاكمة والعقاب عن هذه الجرائم، فقد لا يستطيع القضاء الوطني القيام بالنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة، التي تتطلب خبرة وإمكانيات قد يعجز عن تأمينها، والواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشك إفلات الكثير من أخطر المجرمين لعدم وجود قضاء جنائي دولي دائم ومحايد رغم وجود النصوص القانونية الدولية الكثيرة.

ثالثا: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة لتحقيق محاكمة عادلة ومحايدة بعيدة عن التأثر بدوافع الانتقام والثأر، وكذلك بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة، ففي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط في حالة أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته.

رابعا: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية جسم الدولية؛ حيث يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم و التضييق عليه، لكن هذه الجزاءات تؤثر بشكل مباشر على الشعب، وليس على طبقة الحكام المستهدفين بها و اللذين تسببوا بما ارتكبوه من جرائم دولية في فرض هذه الجزاءات وعليه إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقلل من حالات اللجوء لفرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار و النتائج القاسية على الشعب و أيا كانت الصيغ التجميلية التي تقدم بها وحتى و لو أطلق عليها تسمية العقوبات الذكية.

بالتوفيق